



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بنفي

لائحة واجراءات تتبع النقد من المتبرع

للمستفيد



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد
فرع بمنطقة الرياض
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بمدينة نفي

التعريف

النقد هو هامة من موارد الجمعية الهدافية، ويجب أن يتم تتبّعه بعناية من المترّبع للمستفيد. وذلك لضمان وصوله إلى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الأغراض المقصودة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبّع النقد من المترّبع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والتزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

الإجراءات

تلقي النقد من المترّبع

عند تلقي النقد من المترّبع، يجب على موظف الاستقبال التحقق من هوية المترّبع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمترّبع، يتضمن البيانات التالية:

اسم المترّبع

رقم الهوية أو الإقامة

قيمة التبرع

تاريخ التبرع

تسجيل التبرع في سجلات الجمعية

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبّعه بسهولة.

تحويل النقد إلى البنك

يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد
فرع بمنطقة الرياض
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد بمدينة نفي

رقم التبرع
اسم المتبرع
قيمة التبرع
تاريخ التبرع

توزيع النقد على المستفيدين

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

الضوابط

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تبع النقد من المتبرع للمستفيد:

يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.

يجب أن يتم تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن.

يجب إعداد تقرير شهري عن التبرعات النقدية.

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

المراجع

نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

اعتماد مجلس الإدارة:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة بقرار رقم (٢) بتاريخ ٢٤/٠١/٢١